وهذا هو ظاهر كلامه فيغسل اللمعة ثلاثا بنية اتمام الوضوء ويعيد العضو
التالي لعضو اللمعة ولا يغسل ما ترك منه اللمعة استحبابا كذا في بعض
الشروح وفي بعضها استنانا وقيل حده ما لم تجف الاعضاء والقرب كما قال
بعضهم ان المعتبر جفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخير والظر لو حصل
الشك في القرب والبعد هل يحمل على القرب او البعد والذي يظهر التفصيل
ففي العمد يحمل على البعد لانه احوط وفي النسيان يحمل على القرب لانه
احوط ايضا ابن فهما ابن القاسم اي رواه عن مالك وقيل حده الى
ورواه ابن وهب عن مالك ولعلها في المدونة ولا يخفى في غيرها فلا ينافي
ما تقرر من ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره
وهو المشهور وهو المعتمد وان تطاول بان لم يذكره الا بعد جفاف العضو
المغسول اجزا يعني قوله اي ثلاثا بنية ويطلب من الناسي ان يفعل
ذلك المنسي فورا ولو تاخر عن وقت التذكر حتى طال فسد وضوءه بعد
التاخير ولو كان ناسيا لانه لا يعذر بالنسيان الثاني فيكون كالعامد
ومقابله يبتدئ به فيفعل المنسي وهذا مبني على ان الفور واجب فيؤخذ
من المص فرضيته وهو الاتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متنا
حش مع التذكر والقدرة وهو المشهور ومذهب المدونة ووجه الاخذ
انه اوجب ابتدا الوضوء مع العمد في حال الطول والبنا في حالة النسيان
وقولنا مع الذكر ان لو كان ناسيا لبنى وان طال واما مفهوم القدرة وهو
العجز بان يعد من الما ما يظن انه يكفيه فيغصب منه او يراق او يتبين عدم
كفايته فهو كالعامد لانه يبني ما لم يطل لان عنده نوع تفريط بعدم
احتياطه بتكثير الما واما من عد من الما ما يقطع بكفايته فارق منه
مثلا فهو كالناسي ومثله المكره وظاهر ان الاكراه يكون لمطلق التخويف
بالامر المؤلم من ضرب ونحوه اعاد وما بعده اي من غير نسية لوجوه
واعادة ما بعده سنة لاجل الترتيب تنبيه لا مفهوم للوضوء
بل مثله الغسل في التفصيل فاذا ذكر عضوا او لمعة من غسل فانه مع

الترك

الترك نسيانا او لاجل اكراه مثلا يبني بنية اتمام الغسل ولو مع الطول
ويبتدي به مع العمد وكذا يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب لان
الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن ويفعل المتروك مرة الا الراس فثلاثة
لطلب التثليث فيها دون غيرها اعاده وما بعده الى كلمة اعادته
واجبة واعادة ما بعده سنة على ما تقدم او مستحبة وفي نسخة
ووضوءه لكن اعادة الوضوء انما هي في قسم واحد وهو ما اذا
تركه عمدا او طال فلو حذف المص قوله ووضوءه لكان احسن لفهمه
من قوله اولا وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال بل الاولى احسن
وعلى توهم المفهوم لكنه اتكل على ما قدمه قريبا وان ذكر سنة
المضمضة الخ اي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن قول موقعا
في مكروه احترازا ممن ترك فضيلة كثاني غسله وتثليثه فحكمه ان لا
يطلب باعادتها اصلا وقولنا ولم ينب عنها غيرها احترازا عن رد مسح
الراس وغسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن
فعله الخ احترازا عن الاستنثار فانه يؤدي لاعادة الاستنشاق
وعن تجديد الما للاذنين لانه يؤدي لتكرير المسح بعد ان نسيه
ومثله تحقق النسيان في الترك كالشك حيث لم يكن مستنكحا
فعل ذلك المنسي اي استنانا حيث اراد البقا على الطهارة ولو لم يرد فعل
قربة لان كان مراده نقض طهارته ولم يعد ما بعده سواء كان الترك
عمدا او سهوا قرب او بعد وان كان الكلام مفروضا في النسيان والقرب
وقوله على المذهب رد على ابن حبيب القائل بفعلها وبفعل ما بعدها
والحاصل ان مذهب ابن حبيب ان الترتيب بين المفروض والمسنون
سنة فعليه يعيد ما بعده كما افاده ابن ناجي ان انخرم ذلك فقول
الشارح غير واجب الاولى ان يقول مندوب لان عبارته تقتضي ان السنة
مع ان الترتيب اذا كان سنة يقتضي فعل ما بعدها ايضا كما علمت من كلام
ابن حبيب فعل ذلك المنسي فقط اي على جهة السنية كما قال الشارح

Copyright © King Saud University